

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات الدفاعية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف : ٥٠٠٠١٧٠

فاكس : ٥٠٠١١٨٦

ص . ب : ٩٢٦٦٨٠

إعادة طرح عطاء

دعوة عطاء: شراء آلات تصوير من الفئة الثالثة عدد (٣٠) وآلات تصوير من الفئة الثانية عدد (٣٠)

رقم العطاء : م ش ٢٥/٥٣/٣

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.
٢. مرفقات دعوة العطاء:
 - أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين
 - ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
 - ج. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار غير مستردة علماً بأن عملية الدفع بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٦/٠٢/٠٣ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان :

رقم الفاكس :

رقم الهاتف :

ص . ب :

اسم الشركة أو المتعهد :

اسم المفوض عن الشركة :

التوقيع _____ ع :

التاريخ _____ خ :

بسم الله الرحمن الرحيم



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

(الملحق أ): الشروط العامة لدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١): إجراء دعوة العطاء وإعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

١- يقدم المناقص ويصحب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهنة مارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتصميم للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابلها، ويكون غير مستردة وذلك مقابلها، وصوفاً، مقبوضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- أ- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة أن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.

ب- في حالات خاصة وبمبادرة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنماذج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحدد المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة للعطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال اسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- أ- لا يجوز للمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو لثلاثاً أو شراكة مع مناقض آخر.

ب- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقض آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ج- لا يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البدائل الاختيارية إذا سمحت وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.

٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبدائل المقطى بتأمين دخول العطاء أو أي منهما واستبعاد العرض أو البديل غير المقطى بتأمين دخول العطاء.

٩- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٠- أ- لا يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- لا للجهة المشترية إصدار ملحق لتعديل وثائق الشراء سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

٢- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.

ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراهها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التنديد.

١١- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسعار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأسس الذي اعتمده للسعر الذي تقدم به.

ب- على لجنة الشراء التحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٢- أ- يقدم العرض موقماً حسب الأصول ويودع في صندوق العطاءات في ظرف مطلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمه بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يكون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.

و- للمناقص تعديل عرضه أو سحب شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٣- أ- لا يجوز لأي مناقض أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإنصاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحالة العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفاً من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغييرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعمالة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم لتبناها.

- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياته ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره مغلفاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.
- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحتمل فلها أن تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج.
- ب- يحق للجنة الشراء إذا اقتضت بعدم جدوى إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة.
- ١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللوازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترفق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجنة المشتري عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستمعمل دون أي إضافة بالمسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.
- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوحدات المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطرز والرقم على الكاتالوج أو النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوحدات المطلوبة غير مغفى من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضريبة العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار مغفوة بموجب التشريعات النافذة أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.
- ٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعي على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعي شريطة أن يكون المتعهد الفرعي مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.
- ب- لا يعفي التعاقد الفرعي المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.
- ٢٢- يعتبر أي إشعار أو خطاب أو مقترح أنه مسلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستملاً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.
- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأي مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

المادة (٢) التأمينات:

١- تأمين دخول العطاء:

- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (٣%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشترطت ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي: -
- (١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
 - (٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدتها وتعاد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطي.
 - (٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين أصحابي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
 - (٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركين في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، ولجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢- تأمين حسن التنفيذ:

- أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تحددها الجهة المشتري وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتقديم.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الانتقابات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بمسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى ألا تزيد قيمة التخفيض على (٥٠%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمانات المطلوبة.

٣- تأمين الصيانة:

- أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوحدات التي تتطلب ذلك بنسبة (٥%) من قيمة اللوازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من مديرية المشتريات الدفاعية.
- ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

٤- تأمين الدفعة المقدمة:

- لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً لنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المستند من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.
٥. كفالة ضمان بيوع المصنعية:

- أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنعية بكامل قيمة اللوازم مضافاً إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها

إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي الا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

ج- يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها اثناء سريان الكفالة بلوازم جديدة على نفقته خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشراكه ببدء العمل.

د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة.

هـ- اذا لم يتم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها فعلى الجهة المستفيدة تحصيل قيمة كفالة سوء المصنعية وتكليف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروق الأسعار.

و- على الجهة المستفيدة مصادرة ما نسبته (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعتها إيراداً لحسابها.

٦- يلتزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسليمها عند الطلب ويؤمن موافقة العميل.

٧- أ- تحفظ تأمينات دخول المطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.

ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يلتزم المنافس بإبقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال تمزق إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشتريّة قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المنافسين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المنافس الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه ان يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول المطاء والمنافس الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعد له تأمين دخول المطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقدمة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منهما الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعوة المطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي: -

أ- إذا كان التقييم على أساس سعري فقط فتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعالة أو يطلب سعر مغلفة جديدة للمنافسين الذين تعادلو في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعريّة وغير سعريّة فتم الإحالة كما يلي: -

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعالة تقدم بعرض لمنتج محلي فتم الإحالة عليه إذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقرها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعالة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- إذا كانت العروض المتعالة مقدمة من منافسين تقدموا بمنتجات غير محلية فتم الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

للجنة الشراء أن ترفض العروض المقدمة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقدمة من قبل المنافسين:

للجنة الشراء استبعاد عرض المنافس في أي من الحالات التالية: -

أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- إذا كان المنافس خاضعاً لمقربة الحرمان في حينه.

ج- إذا قدم المنافس وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء.

د- إذا انتحل المنافس صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو اخفي أنه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية.

هـ- إذا صدر بحق المنافس حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية.

و- في حال عدم توقيع المنافس على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا تبين أن المنافس قدم عرضاً بناء على اتفاق مع منافس آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا تبين أن المنافس تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو بالتنازل أو شراكة مع منافس آخر.

ط- إذا تضمن العرض اللغوي المقدم من المنافس معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء لتقديم عرضين فني ومالي في مغلقتين منفصلتين.

ي- إذا لم يكن ممزراً بتأمين دخول المطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء.

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق المطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية: -

١- إذا تبين أثناء الدراسة أن عدد العروض المقدمة من المنافسين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقدمة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية.

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو تبين وجود تناقض فيها مما يخل بعدالة المنافسة بين المنافسين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تغيد جميع المنافسين المشاركين في العطاء بشروط ووثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي: -

١- إبلاغ جميع المنافسين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمنافس الذي سبق وأن اشترى وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) إلغاء الشراء:

أ- للجنة الشراء إلغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المنافس عقد الشراء واللوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشتريّة إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المنافسين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشتريّة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية: -

- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوزن أو الخدمات.
- ٢- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- ٣- إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشتري إبلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

المادة (١٠) أسباب الإحالة:

تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي: -

- أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة اللازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.
- ب- أرخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة ويتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة.
- ج- الأجود : للجنة الشراء أو الجهة المشتري في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشتري الأجود إذا رأت أن السعر مناسب.
- د- الأنسب : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تضار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالعروض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
- هـ- أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافقت العرض بشكل تام مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحترق على أي انحرافات لاسيما عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالتين التاليتين: -
- ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بموجب تفويض رسمي.
- ٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.
- ج- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتباره مستجيباً جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي: -
- ١- لا تغير أو تخالف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.
- ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.
- ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشتري أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
- ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمنافسين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبةً جوهرياً.
- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المنافسين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.
- و- للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطي إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.
- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وإن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العرض المقدمة أو طبيعتها وأن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المنافسين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.
- ح- للجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) إيسم تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي: -
- أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.
 - ب. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.
 - ج. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابةً إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقماً.
 - د. إذا لم يقل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.
 - هـ. إذا تبين أن المناقص لم يتم تسعير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة محملة على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الإحالة المبينة:

- أ- تم الإحالة المبينة للعطاء على المناقص الفائز.
- ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبينة بالطريقة التي تراها الجهة المشتري مناسبة لمدة لا تقل عن (خمس) أيام عمل ولا تزيد على (سبعة) وإذا لم يعترض أي منافس على الإحالة المبينة خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.
- ج- يلزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحالة النهائية، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.
- د- للجنة الشراء المفاوضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض:

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشتريّة أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشتريّة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليهما سبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبنيّة أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي: -
 - ١- تحديد الإجراء المعترض عليه.
 - ٢- وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسند القانوني لهذا الاعتراض بما فيها احكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبية، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.
 - ٣- تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
 - ٤- بيان الاسم والعنوان وأرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
- د. لا يقبل أي اعتراض مقدم من مغاير فرعي أو استشاري فرعي.
- هـ. يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
- و. - يرفض الاعتراض في الحالات التالية: -
 - ١- عدم توقيع عقد الشراء.
 - ٢- إذا تم تقديمه بعد المدة الزمنية المحددة.
 - ٣- إذا كان غير مستوف المتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (١٥) الإحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمه وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتريّة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشتريّة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقبة عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد للأسباب التالية:-
 - ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازها ضمن المدة المتفق عليها
 - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين تستخدمهم الجهة المشتريّة.
 - ٣- إذا استجبت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- د- للمتعهد الذي يدعي بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلباً خطياً إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبيناً فيه أسباب تمديد العقد والوثائق التي تثبت ذلك .
- هـ- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً يقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمنافس للمدة المتكورة وللجهة المشتريّة التفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوحدات التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما يلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعلنة بأسعار قطع الغيار (مماثلة لتغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المتكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التتويه في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشتريّة أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها والتحقق من مطابقتها لبيانات العرض ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللزمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انظمه ثابتة في موقع معين عند التتويه في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشتريّة ولجنة الشراء أن تحدد عينة لبيمت الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط ألا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشتريّة ويذكر المكان وعنوانه في وثائق الشراء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها.
- د- يجوز للمنافسين أن يعرضوا عروضهم بعينة ولهم أن يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو أن يحددوا الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة معطلة لذاتها ولأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحجج بنتيجتها إلا بالقدر المتوخى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ودون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- و- في حال تقديم عينة من قبل المناقص تكون المواصفات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقبول ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا توفقت عليها.

ز - ١- ترد العينات المقدمة من المنافسين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشتريّة مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المنافس الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المنافسين أو المتهدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بحق للجهة المشتريّة التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإحالتها للتوريد أو إتلافها ولا يجوز للمنافس الرجوع عليها بالعدل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

أ- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على ألا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلي: -

١- ما نسبته (٠,٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

٢- ما نسبته (٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً - (٦٠) يوماً.

٣- ما نسبته (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) متين يوماً.

ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستئناف /مخالفة المواصفات/التكبير بالتوريد/تخزين أراضي:

أ إذا استكشف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشتريّة فسخ العقد و/أو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بدنها، عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها مئوية من أي مصدر آخر وتحمله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥%) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلعنبر المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط لسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدائها أو جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن و/أو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية و تفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المادي مستأناً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد وتوصية مدير الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتقضى من قبل مدير المشتريات.

ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجور تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متجاوزاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجنة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

٢- لا يتربط على المتعهد أي غرامة لأجور التخزين والأرضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بال عشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجور تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

د- تحصل الأموال المستحقة على المنافسين أو المتهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسليم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي وردت تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه ضبط التسليم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعتبر اللوازم المرفوضة تسلمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.

ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة تسلمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متجاوزاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ج- للجنة الشراء أن تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهريّة ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب أو استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير إن وجدت.

د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافئ أو اعلى مواصفة من الموديل المحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسبب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة تخفيض الكميات:

أ- قبل الإحالة:

للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المنافس على أن لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥%) من الكمية المطلوبة.

ب- بعد الإحالة:

١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الإركان المشتركة.

٢- إذا تطلبت الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء في الجهة المستفيدة وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على أن لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠%) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها.

٣- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتصديق المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠%) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الدفاعية على قراراتها لغاية (٦٠,٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الإركان المشتركة.

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتراضي من خلال التفاوض أو تعيين الموفقين أو تعيين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والوساطة أو تعيين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شروط التحكيم وتم الاتفاق على اعتماد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطيا وموقعا من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة للتحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشتري وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- ب. في كل الأحوال عند وجود قوة القاهرة على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

الملحق (ب) المواصفات والشروط المطلوبة بدعوة العطاء

رقم م ش ٢٠٢٥/٥٣/٣

مواصفات آلة التصوير الفئة الثانية والثالثة

الفئة الثالثة	الفئة الثانية	المواصفات الرئيسية
PPM 25 ≤	PPM 20 ≤	
وظائف الآلة :		
نعم		التصوير
نعم		وحدة ماسح ضوئي (ملون)
نعم		طابعة مركزية
الذاكرة :		
1024 ≤	128 ≤	سعة الذاكرة الرئيسية للآلة MB
128 ≤	-	القرص الصلب (G)
أن تكون مزودة بالآتي :		
500X1	250X1	كاسيت (A3-A4) (عدد×سعة)
500X1	-	قاعدة أصلية مزودة بكاسيت او اكثر (ورقة)
100		سعة الملفم اليدوي الجانبي (ورقة)
50		ملفم ورق اتوماتيكي (RADF)/(ورقة)
نعم	Optional	جهاز قلب الصورة
60-163	65-105	وزن الورق بالكاسيت (غم)
40≥	50≥	زمن الإحماء (ثانية)
600X600 dpi		وضوح الصورة
25-400 %		نسبة التكبير والتصغير %
نعم		وجود موزع الكتروني
نعم		التصوير من الذاكرة
ليس قبل 2024		سنة الصنع

شروط دعوة العطاء

١. أسعار اللوازم المشتراه معفاة من الرسوم الجمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى تسمح القوانين الأردنية إعفاء القوات المسلحة -الجيش العربي منها، علماً أن مشتريات القوات المسلحة الأردنية -الجيش العربي خاضعة بنسبة الصفر استناداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
٢. بيان مدة التسليم.
٣. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي وتحمل الشركة كافة النفقات والمخاطر المترتبة على ذلك.
٤. فصل العرض الفني عن المالي بمغلفين منفصلين.
٥. ضمان لمدة عامين من العيوب والاختفاء المصنعية.
٦. ان يشتمل العرض على اسعار المواد التشغيلية (درم + شفرة + ديفالوير + حبر + رول هيتير علوي + رول هيتير سفلي) وسيتم استبعاد أي عرض لا يشمل ذلك أو لا يشمل أسعار جميع المستهلكات. (تلتزم الشركات بتقديم كتالوج من الشركة الصانعة يثبت القدرة الإنتاجية للمواد المستهلكة وبعبكس ذلك يحق للجنة استبعاد العرض)
٧. تقدم كل شركة كشف مطابقة (compliance sheet) مع توضيح ذلك على الكتالوج المرفق.
٨. تلتزم الشركة الفائزة بأسعار المواد المستهلكة المقدمة في العرض المالي لمدة (٣ سنوات) من تاريخ الإحالة.
٩. يرفق مع العرض كفالة دخول عطاء بواقع (٣ %) من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر على الأقل على أن يكتب اسم المستفيد على الكفالة: (القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي) وفي حال كانت كفالة دخول العطاء (شيك) فيجب إرفاق كتاب من البنك يفيد بأن الشيك مصدق وقيمته محجوزة لدى البنك، وسيتم استبعاد العرض الذي الغير مرفق معه كفالة دخول عطاء.
١٠. تلتزم الشركة الفائزة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن (١٠ %) عشرة بالمئة من قيمة العطاء وتقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (٥ %) خمسة بالمئة من قيمة العطاء.
١١. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١٢. تلتزم الشركة بشروط وصلاحيات الملحق (أ) المرفق مع دعوة العطاء والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٣. صلاحية العرض لا تقل عن (٣) ثلاث شهور.
١٤. يتم التخليص على اللوازم عن طريق القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي وتحمل الشركة كافة النفقات المترتبة والمخاطر على ذلك ويقتصر دور القوات المسلحة الأردنية- الجيش على التخليص فقط.
١٥. يمنع استيراد اللوازم باسم القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي